Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 363-373
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Verification and Study of the Chapter on "Usurpation" (Al-Ghasb) from the Manuscript "Tahqeeq al-Mabani wa Tahrir al-Ma'ani: An Explanation of the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani" by Sheikh Abu al-Hasan al-Manufi (d. 939 AH)

Dr. Muftah al-Sharif Khalifa Qarirah [1], Dr. Osama Ghaith Faraj al-Duaiki [2*]
[1,2] Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

تحقيق ودراسة باب "الغصب" من مخطوط "تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للشيخ أبي الحسن المنوفي (ت 939هـ)

د. مفتاح الشريف خليفة قريرة [1]، د. أسامة غيث فرج الدعيكي [2*]
[2،1] كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: osmaghait@bwu.edu.ly

Received: October 13, 2025	Accepted: November 26, 2025	Published: December 04, 2025

Abstract:
The research presents the verification of a specific section, the "Chapter on Usurpation" (Kitàb al-Ghasb), from the manuscript titled *Verification of Structures and Clarification of Meanings: An Explanation of the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani* by Sheikh Abu al-Hasan al-Manufi. The verified part covers the definition and ruling of usurpation, the guarantee of the usurped item, the increase and decrease of the usurped item, and the yield of the usurped item. The primary objective of this verification is to contribute to the completion of the entire book's verification. The methodology employed aimed to produce the text as close as possible to the author's original intent. The verification includes an introduction to the author, detailing his birth, lineage, teachers, students, works, and death, followed by the verified text and a list of sources and references.

Keywords: Usurpation (Al-Ghasb), Manuscript Verification, Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Abu al-Hasan al-Manufi, Maliki Fiqh.

الملخص
يتناول البحث تحقيق جزء من كتاب مخطوط، وهو "تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للشيخ أبي الحسن المنوفي. تضمن الجزء المحقق: كتاب الغصب، تعريفه وحكمه، ضمان الشيء المغصوب، زيادة المغصوب ونقصه، وغلة المغصوب. الهدف الأساسي من تحقيق هذا الجزء هو الإسهام في استكمال تحقيق بقية الكتاب. واستخدم الباحثان منهجاً يوصل إلى الغاية الأساسية من التحقيق،

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وهو إخراج النص كما أراده مؤلفه أو قريباً من ذلك. وتناول التحقيق التعريف بالمؤلف: مولده، ونسبه، وشيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته، ووفاته، ثم النص المحقق، وقائمة بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الغصب، تحقيق المخطوطات، ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المنوفي، الفقه المالكي.

المقدمة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره، سبحانه الموصوف بالقدم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الكريم المبعوث بالحنيفية السمحاء فجعلنا باتباعه خير أمة أخرجت للناس.

وبعد:

فإن للعلوم شرفاً ومقداراً وأجلها وأشرفها معرفة أحكام الدين، وإن الحضارة الإسلامية التي بناها المسلمون الأولون غنية بمآثرها وحافلة بذخائرها، وهذا يدل على أن ما لديهم في تلك العصور السالفة من التقدم العقلي والحضاري والإنتاج الفكري ما ليس لغيرهم من الأمم، والفقه الإسلامي من بين تلك العلوم التي نالت اهتمام المسلمين في ذلك الوقت، فهيؤوا للناس معرفة أحكام الدين في عباداتهم ومعاملاتهم وكافة شؤونهم، ذلك أن العلوم هي سعادة الأمم وأساس الحضارة، وأن من أجلها وأعظمها شرفاً علوم الشريعة، فبها يعرف الناس جلال ربهم وسلطان قدرته.

ولما رأيت أن أسهم في تحقيق وإخراج تراث هذه الأمة، كان من توفيق الله أن وجهتُ عنايتي إلى أحد هذه التصانيف وبإشراك زميلنا فضيلة الدكتور: أسامة غيث فرج، عضو هيئة التدريس بجامعة بني وليد ووكيل الشؤون العلمية بالجامعة، فقد وقع بين أيدينا مخطوط لم يحقق فأردنا إخراجه إلى النور وهو جزء من كتاب (تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للشيخ أبي الحسن المنوفي، وكان نصيبنا من تحقيقه باب (الغصب) فاقتسمنا العمل فقام الدكتور: أسامة غيث فرج بتجميع نسخ المخطوط ومقابلتها واختيار ما يكون أصلاً منها ووضع الهوامش لذلك، وكذلك عمل على نقلها بالرسم الإملائي الحديث عندنا وضبط ما يحتاج من ألفاظها ووضع علامات الترقيم. وأما دورنا نحن في هذا العمل فقد جاء متمثلاً في تتبع النص وإحالة أقوال المؤلف إلى مصادره الأصلية التي استقى منها كتابه، والتعريف بالأعلام التي أوردها المؤلف، وتفسير الرموز التي أوردها المؤلف، كل ذلك مراعين إخراج الكتاب كما أراده مؤلفه.

منهج التحقيق

اتبعنا في تحقيق هذا المخطوط المنهج الذي يوصل إلى الغاية الأساسية من التحقيق، وهو إخراج النص كما أراده مؤلفه أو قريباً من ذلك، واتبعنا الخطوات التالية:

1. جمع ما استطعنا من نسخ الكتاب، واستبعاد ما كان مخروماً أو مبتوراً، والاقتصار على الأفضل منها.
2. اعتمدنا في التحقيق على ثلاث نسخ، وكانت على النحو التالي:

- النسخة الأولى: نسخة من مكتبة مركز جهاد الليبيين بطرابلس، ورمزنا لها بالرمز (ج)، وتحمل رقم 473، نسخت بخط مغربي.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- النسخة الثانية: نسخة من المكتبة الوطنية بتونس، ورمزنا لها بالرمز (م)، وتحمل رقم 4861، نسخت بخط مغربي.
- النسخة الثالثة: وهي كذلك نسخة من المكتبة الوطنية بتونس، ورمزنا لها بالرمز (ط)، وتحمل رقم 5439، نسخت بخط مشرقي.

3. تم نسخ أحدها، وقورنت بغيرها، واعتمد في هذه المقارنة طريقة النص المختار، نظراً لتقارب الفترة التي نسخت فيها النسخ، وتشابه الأخطاء.
4. اعتمدنا في النسخ القواعد الإملائية الحديثة، ولم نلتزم الرسم الإملائي للناسخ، ولم نُشِرْ إلى موضع التغيير في الهامش.
5. وضعنا علامات الترقيم ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، لِمَا لذلك من دور مهم في فهم النص.
6. وضعنا عناوين تسهيلاً للقارئ، اعتماداً على سياق النص، وكذلك بعض شروح الرسالة المطبوعة، وجعلت بخط عريض للتمييز بين قوسين معكوفين.
7. وضع المتن بين القوسين، وجعلنا خط المتن أعرض من خط الشارح.
8. تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والأقوال المأثورة، وعزوها إلى مصادرها.
9. أثبتنا الفروق بين نسخ المخطوط المختلفة، وأشرنا إلى مواضع السقط في بعضها، وإذا كان السقط أو التغيير في أكثر من كلمة جعلناه بين قوسين، وأما الزيادة فجعلناها بين قوسين معكوفين، وأشرنا إلى ذلك في الهامش.
10. الترجمة للأعلام الواردة في النص.
11. اعتمد الشيخ مصادر كثيرة عند شرحه، وأكثر اعتماده على خمسة علماء، ورمز لهم بالرموز التالية:
    - الشيخ الفاكهاني، واختار له الرمز (ك).
    - الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي، واختار له الرمز (ع).
    - الشيخ الأقفهسي، واختار له الرمز (ق).
    - الشيخ ابن ناجي، ورمز له برمز (ج).
    - الشيخ أحمد زروق، واختار له الرمز (د).
12. وقد أرجعت الرموز إلى أسمائها للإيضاح، وجعلتها بين قوسين معكوفين.

ونسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد: ترجمة المؤلف

اسمه

هو علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي بلداً المصري مولداً الشاذلي طريقة، وبها عُرف، الشيخ نور الدين أبو الحسن (القرافي، 1987).

مولده

وُلد الإمام أبو الحسن المنوفي بالقاهرة، في الثالث من شهر رمضان، سنة سبع وخمسين وثمانمائة من الهجرة (القرافي، 1987؛ التنبكتي، 1988).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

شيوخه

أخذ الشيخ أبو الحسن عن كثير من شيوخ عصره، أخذ الفقه، والحديث، والعربية، ولازم الكثير منهم، كالسنهوري، والسيوطي، والتتائي، وغيرهم (المخلوف، 1983؛ القرافي، 1987).

مؤلفاته

صنف الشيخ التصانيف النافعة، والكثيرة، في الفقه، والنحو، والقراءات، وغيرها؛ ذلك أنه تفرغ للكتابة، والتأليف، ولم يكن له تلاميذ ومريدون.

ومن أهم مؤلفاته:

1. شرح البخاري، سماه (معونة القارئ).
2. شرح صحيح مسلم.
3. شرح الترغيب والترهيب للمنذري.
4. الجامع والزيادة الأسيوطية في الحديث.
5. المقدمة العزية في الفقه .وست شروح على الرسالة، منها:
6. غاية الأماني.
7. تحقيق المباني وتحرير المعاني، وهو هذا الشرح.
8. كفاية الطالب الرباني .وغيرها من المؤلفات الكثيرة في الفقه والحديث والعربية.

وفاته

توفي رحمه الله بالقاهرة يوم 4 صفر، سنة 939هـ (المخلوف، 1983؛ القرافي، 1987؛ التنبكتي، 1988).

النص المحقق

[الغصب، تعريفه وحكمه]

ولما أنهى الكلام على ما تبرع بذكره في الباب، انتقل يتكلم على خاتمة ما ذكره في الترجمة، وهو الغصب، فقال: والغاصب ضامن لما غصب. الكلام عليه من وجوه :الأول: في معناه لغة واصطلاحاً، أما لغة فقال الجوهري (1956): الغصب أخذ الشيء ظلماً، تقول غصبت منه وغصبت عليه بمعنى، والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب. أما واصطلاحاً فقال في المختصر: أخذ مال قهراً تعدياً لا حرابة (خليل، 1995) .فأخذ كالجنس يشمل الغصب وغيره، كأخذ الإنسان متاعه من مودع وغيره وأخذ المشترى المبيع من بائعه، وأخذ البائع الثمن منه، البساطي (ت 1438م): وإضافته إلى المال يخرج أخذ الحر. وقوله: قهراً يخرج أخذ المال على وجه السلف والعارية والقراض والصدقة والإبضاع ونحوها مما هو بالاختيار المحض، وقوله: تعدياً يخرج ما يستخلصه الشخص من ماله من يد غاصب أو متعدٍ، وكذا ما أخذه الإمام من الزكاة من الممتنع عن الإخراج. وقوله بلا حرابة يخرج ما أخذه قاطع الطريق مثلاً، فإنه أخذ مال قهراً تعدياً لكنه لم يخل عن حرابة، وهو الانفراد به على وجه منع الاستغاثة. بهرام (ت 1403م): فإن قيل: هل يكون هذا الرسم غير مانع لدخول الاختلاس فيه؟ قيل: قد يمنع دخوله فيه لأن المختلس منه لا يعلم بأخذ المال إلا بعد انفصال المختلس به عنه، فلا ينطبق عليه أول الرسم بقوله: قهراً، لأن القهر والاختيار إنما يفترضان للعالم بما قهر عليه أو بما اختاره والله تعالى أعلم، انتهى (الحطاب، 2002) .الثاني: في بيان حكمه، وما يدل عليه.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لا خفاء في أن حكمه الحرمة دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فغير ما آية كقوله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة، 188) وقوله :﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة، 190) وأما السنة فما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال " :من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين " (البخاري، 2001) وأما الإجماع فمعلوم من الدين ضرورة، ابن عبد السلام (ت 1262م) حتى قيل إنه مما اجتمعت عليه الملل.

[ضمان المغصوب]

الوجه الثالث: في الضمان والنظر فيه في أربعة أركان :الأول الموجب: ويكون بالتفويت وهو إما بالمباشر كقتل الحيوان أو أكل الشيء المغصوب أو إحراقه، ونحو ذلك، وإما بإثبات اليد العادية بالنقل في المنقول والاستيلاء في العقار، وإن لم يسكن وإما بالتسبب، ابن شاس (ت 1219م) وحد التسبب اكتساب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوان فتردى فيه بهيمة أو غيرها فإذا أرداها غير الحافر فالضمان على المردى تقديماً للمباشر على التسبب (القرافي، 1994) .الركن الثاني: في الواجب فيه، قال في الجواهر وهي الأموال وتنقسم إلى العين والمنفعة، أما العين فتنقسم إلى الحيوان وغيره، فالحيوان كله الرقيق وغيره يضمن عند التلف بقيمته يوم الغصب إلى أن قال وأما التفويت فاختلفت الروايات في حكمه فروى أشهب وعلي أن الغلة مضمونة من أي صنف كان المغصوب حيواناً أو رباعاً أو غير ذلك سكن أو آجر وذكر القاضي أبو الحسن عكسها وهي أنها لا تضمن على الإطلاق وروى ابن القاسم أن الغاصب يضمن غلة الرباع والإبل والغنم ولا يغرم غلة الصيد والدواب، وقال أيضاً: يغرم ما استعمل وقال ابن المعدل يغرم غلة ما لا يسرع إليه التغير كالعبيد والحيوان وقال القاضي أبو بكر: الصحيح أن المنافع مال، وإنها مضمونة تلفت تحت العارية أو أتلفها المتعدى، وأما منفعة البضع فلا تضمن إلا بالتفويت فعليه في الحرة صداق المثل بكراً كانت أو ثيباً، وأما الأمة فعليه ما نقصها، وكذلك منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت انتهى (الحربي، 2005) .أقول: الذي مشى عليه صاحب المختصر أنه يضمن منفعة البضع والحر فقط بالتفويت، وما عداهما بالفوات، ونصه " ومنفعة البضع والحر بالتفويت " (خليل، 1995)، البساطى: يعنى إذا غصبَ بضعاً أو حراً فاستوفى منفعة البضع والحر فإنه يضمن، ومفهومه أنه إذا لم يستوف لم يضمن، ولنذكر المنصوص، قال ابن القاسم: إذا غاب على الأمة ولم يطأها لم يضمن فظاهره سواء كانت وخشاً أم لا (الحطاب، 2002)، وقال مالك وأكثر أصحابه يضمن بالغيبة (ابن رشد، 1988)، فإن قلت فقد حكى بعضهم الاتفاق على أن البضع لا يضمن بغصبه ولا يضمن إلا باستيفائه باتفاق فهل هذا الذي ذكرته يرد عليه، قلت: لا، وإنما ابن القاسم اعتبر الأصل فحمل الحال على عدم الوطء، ومالك اعتبر الغالب ولذلك فرق ثالث بين الراعية وغيرها فإن قلت: حملت كلامه على الاستيفاء وهو خلاف ما حمله عليه شراحه فإنهم حملوه على ظاهره واستشكلوه، قلت: فرق المؤلف بين التفويت والفوات فعلمنا أن مراده الاستيفاء، انتهى .ثم قال في المختصر وغيرهما بالفوات (خليل، 1995)، البساطي أي غير البضع والحر يضمن إذا فاتت منفعته وإن لم يستوفها الغاصب وهذا قول غير ابن القاسم (الدردير، 1992) (قال ابن الحاجب وأما المنافع فإن فاتت كالدار يغلقها والأرض يبورها والعبد لا يستخدمه فقال ابن القاسم) لا يضمن شيئاً وغيره يضمن وصوب هذا القول (ابن الحاجب، 1988)، فلهذا اختاره المصنف هنا لكنه

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قد قال في توضيحه: إن المشهور مذهب ابن القاسم في هذه المسألة ثم قال ابن الحاجب فإن استغل أو استعمل ضمن على المشهور وروى إلا في العبيد والدواب لا يضمن مطلقاً، وأما البضع فلا يضمن إلا باستيفائه لا بفواته ففي الحرة صداق مثلها وفي الأمة ما نقصها وكذلك منفعة الحر انتهى (ابن الحاجب، 1988) .الركن الثالث: الواجب وهو المثل والقيمة. فالمثل يجب في المثليات والقيمة في المقومات، ابن الحاجب (1988) فذوات الأمثال من المكيل والموزون والمعدود وجميع الأطعمة يضمن إذا تلفت بمثلها .وقوله: وجميع الأطعمة، من عطف الخاص على العام وهو إذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً وقوله إذا تلفت (ليس التلف) شرطاً في الضمان، بل يكفي فيه بعض أنواع التغيير ثم قال ابن الحاجب فإن فقد المثل صبر حتى يوجد. عند ابن القاسم وله طلب القيمة الآن. عند أشهب يعني: فإن كان المغصوب من ذوات الأمثال وتعذر الآن المثل كالأشياء التي لها أبان، أو غصب منه عسلاً ببلد ليس فيه عسل، فلا شك أن له الصبر إلى وجود المثل، وهل له الآن طلب القيمة؟ قال ابن القاسم في المدونة ليس له ذلك، وقال أشهب: له ذلك (ابن الحاجب، 1988) .ولما أنهى ابن الحاجب الكلام على المثلي (انتقل يتكلم على المقوم فقال: والمقوم كالحيوان والرقيق والعروض تتلف بآفة سماوية يضمن قيمتها يوم الغصب .وقال أشهب: بالأكثر من الغصب إلى يوم التلف، ما ذكر أنه يضمن بالقيمة هو المذهب، وروى أنه يضمن فيه المثل كالمثلي) (ابن الحاجب، 1988 .(وما ذكره من أن القيمة تعتبر يوم الغصب هو المشهور، وقال أشهب وابن وهب وعبد الملك: يضمن بالأكثر من يوم الغصب إلى يوم التلف لأنه في كل زمن غاصب (العدوي، 1994)، ويدخل في المقوم المثلي الجزاف. واحترز بقوله: آفة سماوية مما إذا تلف بجناية الغاصب أو غيره، وإليه أشار بقوله: فإن أتلفه أي المغصوب أجنبي خيّر أي ربه بين القيمة أي أخذ القيمة من الجاني يوم الجناية وبين ما على الغاصب وهو أن يأخذ القيمة من الغاصب يوم الغصب، وإنما خُيِّرَ لأن كل واحد منهما حصل منه سبب الضمان، هذا بالغصب وهذا بالتلف، ثم قال ابن الحاجب: بخلاف الغاصب على المشهور (ابن الحاجب، 1988). يعني بخلاف ما إذا كان الجاني هو الغاصب نفسه فإن المغصوب منه لا يخير وإنما له القيمة يوم الغصب، وما ذكره من مخالفة إتلاف الغاصب لا إتلاف الأجنبي على المشهور وهو الصواب، وقد ذكره في المدونة وغيرها وظاهر الجواهر أنه لا فرق على المشهور بين جناية الغاصب وغيره .الركن الرابع: الواجب عليه: قال في الذخيرة هو كل آدمي تناوله عقد الإسلام أو الذمة (القرافي، 1994)، لقوله عليه الصلاة والسلام "على اليد ما أخذت حتى ترده " (أحمد، 2001) وهو عام فيما ذكر والقيد الأول احترازاً من البهيمة لقوله عليه الصلاة والسلام" :جرح العجماء جبار " (البخاري، 2001) والأخير احترازاً من الحربي فإنه لا يضمن المغصوب في القضاء أما في الفتيا فالمشهور مخاطبته بفروع الشرع فيضمن عند الله تعالى ويستوي في الحد العالم والجاهل والعاقل والعبد والحر والذمي لإجماع الأمة على أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، قال صاحب المقدمات يستوي المسلم والذمي البالغ والأجنبي والقريب، إلا الوالد من ولده والجد للأب من حفيده قيل لا يحكم له بحكم الغصب لقوله عليه الصلاة والسلام : "أنت ومالك لأبيك " والمسلم من المسلم، والذمي، أو الذمي من المسلم والذمي لقوله رسول الله ﷺ " :من ظلم ذمياً أو معاهداً لم يرح راحة الجنة " الحديث، إلى أن قال في المقدمات: إذا كان الغاصب صبياً لا يعقل فقيل ما أصابه من الأموال والديات هدر كالبهيمة، وقيل: المال هدر والدم على عاقلته إن كان الثلث فصاعداً تغليباً للدماء على المال، وحكم هذا حكم المجنون

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المغلوب على عقله، وأما حق المغصوب منه فيرد المغصوب إن وجد، أو قيمته يوم الغصب إن فُقِدَ، وهو غير مثلى أو مثله في الموزون والمكيل والمعدود الذي لا تختلف آحاده كالبيض والجوز، انتهى (ابن رشد، 1988).

[زيادة المغصوب ونقصه]

الوجه الرابع: في الطوارئ على المغصوب من نقص أو زيادة أو تصرف، أما النقص فقال في الجواهر: إذا غصب ما قيمته عشرة فعاد إلى درهم فرده بعينه فلا شيء عليه إذ لا يراعى انخفاض الأسواق كما لا يراعى ارتفاعها، وإن تلفت قبله رده فالواجب عشرة وهي قيمته يوم الغصب وأعلى القيمة، ومن هذا علم معنى قول المصنف فإن رد ذلك أي المغصوب بحاله فلا شيء عليه ثم علم أن النقص لا يخلو إما أن يكون بنقص في سوقه أو في ذاته، وإذا كان في ذاته فلا يخلو إما أن يكون بأمر سماوي أو بغيره، وغير السماوي إما أن يكون بجناية أجنبي أو بجناية الغاصب، أما الأول فالمشهور إذا غصب سلعة ونقص سوقها عنده لم يضمن لربها شيئاً بل يأخذ سلعته فقط .وأما الثاني وهو إذا نقص بأمر سماوي فأشار إليه المصنف بقوله: وإن تغير في يديه فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة وإلى هذا أشار ابن الحاجب بقوله: وإذا تعيب بسماوي فليس له إلا القيمة أو أخذه بغير شيء (ابن الحاجب، 1988)، توضيح يعنى: إذا تعيب الشيء المغصوب بسماوي أي بأمر من الله تعالى لا بجناية الغاصب أو أجنبي فربه مخير بين أمرين لا ثالث لهما، فإما أن يأخذ المغصوب منه القيمة أو يأخذ بعينه بغير شيء أي بغير أرش العيب لأن المغصوب منه كان قادراً على تضمين الغاصب جميع القيمة فتركها .وظاهر كلام المصنف أي ابن الحاجب أنه لا فرق في العيب بين أن يكون يسيراً أو كثيراً، وهو المشهور، انتهى .أما الثالث: وهو ما إذا كان بجناية أجنبي فقال ابن الحاجب: وبجناية أجنبي له أخذه واتباع الأجنبي أو أخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ثم يتبع الغاصب الجاني، توضيح يعني: وإن تعيب المغصوب بجناية أجنبي غير الغاصب فربه بالخيار في وجهين: إما أخذ عين شيئه، ويتبع الجاني بقيمة الجناية، وإما أخذ القيمة كاملة من الغاصب يوم الغصب ثم يتبع الغاصب الجاني بما كان يتبعه به رب السلعة، وليس لرب السلعة أن يضمن الغاصب قيمة الجناية، قاله في المدونة، انتهى .وأما الرابع، وهو ما إذا كان بجناية الغاصب فأشار إليه المصنف بقوله: ولو كان النقص بتعديه خير أيضاً في أخذه وأخذ ما نقصه أو أخذ قيمته فقط أو أخذه بغير أرش الجناية وقد اختلفت في ذلك أيضاً، ابن الحاجب (1988) وفي كون جناية الغاصب كالأجنبي قولان لابن القاسم وأشهب، يعني: واختلف إذا جنى الغاصب على الشيء المغصوب جناية دون التلف هل ذلك كجناية الأجنبي فيخير بين أن يأخذه يوم الغصب أو يأخذه بالتعدي فيأخذه سلعته وأرش الجناية وإليه ذهب ابن القاسم واختاره مطرف وابن الماجشون وابن كنانة، وقال أشهب ليس لربه إلا أخذه على حاله غير أرش الجناية أو يأخذه قيمته يوم الغصب (عليش، 1989) وهو اختيار محمد وإليه ذهب سحنون لأنه قال بأثر قول ابن القاسم: هذا خلاف ما قاله ابن القاسم في القتل، وإلى هذه المعارضة أشار المصنف أي ابن الحاجب بقوله: واستشكل الفرق بينه وبين القتل، وذلك لأن ابن القاسم لم يلزم الغاصب إذا قتل المغصوب إلا القيمة يوم الغصب ولم يجعل قتله كقتل الأجنبي، وفرق ابن القاسم بأن القتل إتلاف لجميع الذات وذلك موجب للتضمين فيضمن قيمة المغصوب يوم وضع يده عليه، وأما قطع اليد وشبهه فإن عين المغصوب باقية وإذا بقيت عينه فقد يكون لربه غرض في عين شيئه، وهذا آخر الكلام على النقص .وأما الزيادة فقال في الجواهر: إذا غصب

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثوباً فصبغه فربه بالخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ الثوب، ثم إذا أخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ، قلت وهذا مذهب المدونة، وقال أشهب: لا شيء له في الصبغ وإن نقصه الصبغ فله أخذ قيمته يوم الغصب أو أخذه بغير أرش (الحربي، 2005)، وأما التصرف فيأتي الكلام عليه عند قوله: وعليه الحد إن وطئ.

[غلة المغصوب]

الوجه الخامس: في بيان الغلة، فقال: المصنف ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع بهرام: وللشيوخ في تحصيل المذهب في هذه المسألة طرق، قال في المقدمات: وتحصيل الاختلاف فيها أن الغلات تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها غلة متولدة عن الشيء المغصوب على هيئته وخلقته وهو الولد ولا خلاف بينهم أن على الغاصب رده مع الأم إن كانت قائمة فإن ماتت خير بين الولد وقيمة الأم (ابن رشد، 1988)، قلت: وتساهل في إطلاق الغلة على الولد، وليس هو المذهب خلافاً للسيوري فإنه عنده غلة (الخرشي، 1997)، ثم قال: وغلة متولدة عنه على غير خلقته وهيئته وهي ثمرة النخل ولبن الماشية وجبنها وصوفها وما أشبه ذلك واختلف في ذلك على قولين أحدهما (أن ذلك) للغاصب بالضمان لا يرده على ظاهر قول النبي ﷺ : "الغلة بالضمان "(أحمد، 2001). والثاني: يلزمه ردها إن كانت قائمة أو قيمتها إن ادعى التلف، ولم يعرف ذلك إلا بقوله، وإن تلف المغصوب خير المغصوب منه بين أخذ الغلة ولا شيء له من القيمة وبين تضمينه القيمة، ولا شيء له من الغلة ثم قال: وغلة غير متولدة عن المغصوب وهي الأكرية والجراحات وشبه ذلك، واختلف فيه على خمسة أقوال: أحدها أنه لا يلزمه الرد مطلقاً .والثاني: أنه يلزمه ذلك مطلقاً استغل أو انتفع أو تعطل .والثالث: يلزمه ذلك فيما أكرى دون ما انتفع أو عطل .الرابع: أنه يلزمه إذا أكرى أو انتفع ولا يلزمه إن تعطل . والخامس: الفرق بين الحيوان والأصول، أي فلا يضمن في الحيوان مطلقاً ويضمن في الأصول، انتهى .وقد أشار المصنف (إلى التصرف) بقوله: وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة. قال في الجلاب: إن غصب أمة فوطئها فهو زان وعليه الحد لعدم الملك والشبهة وعليه ما نقصها وطؤه لأنها جناية (مالك، 1994)، ولا يلحق به الولد وهو عبد للسيد لأنه ولادة أمته فإن ولدت عنده من غيره فمات ولدها فلا ضمان عليه فيه لأنه لم يقصد لغصبه بل تبع الأم كعضو من أعضائها إذا ذهب بأمر رباني، لا يضمن ولأنه تابع لأمه في الرق والحرية غير مستقل بشيء في نفسه، فإن فاتت الأم وبقى ولدها خير بين أخذ الولد ولا شيء له لأنه كعضو منها فذهابها كذهاب عضو منها إذا أخذه لا يضمنه، أو يتركه ويأخذ قيمة الأم لأنها المغصوبة، وإن وجدهما أخذهما جميعاً لأن الولد تابع لأمه كنسل الحيوان، وإن فاتا فله قيمة الأم دون ولدها لأنها المغصوبة ويندرج الولد معها ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه يعني إذا غصب مالاً فتجر فيه ونمى في يديه وتعلق بذمته كان الربح له كما أن الضمان عليه إلا أنه لا يطيب له (العدوي، 1994)، واختلف الشراح في معنى لا يطيب فقيل لا يحل وقيل: يكره، ع: والظاهر أنه على التحريم، والظاهر أيضاً سواء كان رأس المال قليلاً أو كثيراً (كان الربح كثيراً أو قليلا) فإذا كان على ظاهره فإنه يجرى على قول أشهب وظاهره خلاف ما تقدم من التخيير في أخذ القيمة أو أخذ عين شيئه وما نقص، وإن لم يطلب له لكونه نشأ عن مال لم يطلب قلب صاحبه بتقلبه فيه، فإذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال (الآبي، 1998)، ومع ذلك لو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وهو أشهب، لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من إثم الغصب وليسلم من تناوله ما نشأ من مال تقلب فيه بغير إذن مالكه، ولِيَحُوزَ فضيلة الصدقة، ففي الحديث " :إن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار " (الترمذي، 2000) وقال ج: دل كلام الشيخ على قولين: أحدهما أنه إذا ردّ رأس المال فإنه يطيب له الربح ولا تستحب الصدقة وإليه أشار بقوله: ولا يطيب إلى آخره، والثاني: أنه يستحب له الصدقة به وإليه أشار بقوله ولو إلى آخره، قال: وعرضت هذا على شيخنا أبي مهدي فاستحسنه وقال به، ع (العدوي، 1994): قوله: وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى أي من مسائل الغصب يؤخذ منه أنه ألف الكتاب في ذهنه وتأمله ثم وضعه، وما قاله أولى من قول ق أنه كتب باب الأقضية قبل هذا والله أعلم.

الخاتمة والنتائج

في ختام هذا البحث، الذي وُفقنا فيه بعون الله إلى تحقيق ودراسة جزء من كتاب (تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للشيخ أبي الحسن المنوفي - وتحديداً باب الغصب -، نُسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها، ونُلخص الجهود المبذولة في إخراج هذا التراث الفقهي الهام:

لقد هدف هذا البحث إلى إحياء جزء نفيس من التراث المالكي، وتمثل المنهج المتبع في جمع نسخ المخطوط ومقابلتها، وتصحيح النص وإحالته إلى مصادره الأصلية من أمهات كتب المذهب، مع التعريف بآراء الأعلام التي اعتمد عليها المصنف. وقد استطعنا بذلك تقديم نَصٍ محققٍ يجمع بين دقة النقل وعمق الشرح لمسائل الغصب، بدايةً من تعريفه وحكمه، مروراً بضمان المغصوب وما يطرأ عليه من زيادة أو نقص أو غلة.

أبرز النتائج

1. **إثراء المكتبة الفقهية:** تم إخراج باب (الغصب) من كتاب (تحقيق المباني وتحرير المعاني) محققاً ومضبوطاً، ليصبح متاحاً للباحثين، وهو يُمثل إضافة قيّمة للمكتبة الفقهية المالكية.
2. **إبراز منهج المنوفي:** أوضح التحقيق المنهج العلمي الدقيق للشيخ أبي الحسن المنوفي في شرحه للرسالة، حيث يعتمد على رموز الفقهاء المتقدمين (كالفواكهاني وابن ناجي وغيرهم) لبيان المذاهب والأقوال المختلفة داخل المذهب المالكي.
3. **ضبط مسائل الغصب:** تم ضبط وتوثيق الأحكام المتعلقة بمسائل الغصب في المذهب، خاصةً تلك المتعلقة بضمان المنافع (كالبضع والحر) والفرق بين التفويت والفوات، وأحكام الزيادة والنقص والتصرف في المغصوب.
4. **توثيق الأصول:** تم توثيق النقول التي أوردها المؤلف وعزوها إلى مصادرها الأصلية كـ "المدونة" و "البيان والتحصيل" و "الذخيرة" وغيرها، مما يُعزز الأمانة العلمية ويُسهل الرجوع إلى الأصول.

ثالثاً: التوصيات

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في ضوء ما توصلنا إليه من أهمية هذا الكتاب، فإننا نوصي بما يلي:

- الاستمرار في تحقيق الأجزاء المتبقية من كتاب **(تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)** للشيخ أبي الحسن المنوفي، لإخراج الكتاب كاملاً إلى النور.
- إيلاء المزيد من العناية بتحقيق شروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني التي تُعد أساساً لدراسة الفقه المالكي.

وفي الختام، نسأل الله أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعله نافعاً للطلبة والباحثين، ويُسهم في إثراء تراثنا الإسلامي الخالد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع. (د.ت.). الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المكتبة الثقافية. بيروت.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. (د.ت.). جامع الأصول في أحاديث الرسول. (ط. 1). (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط). مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
3. ابن الحاجب الكردي المالكي، عثمان بن عمر. (د.ت.). جامع الأمهات. (د.ن.). (د.م.).
4. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ط. 1). (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون). مؤسسة الرسالة. (د.م.).
5. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. (ط. 2). (تحقيق: د. محمد حجي وآخرون). دار الغرب الإسلامي. بيروت، لبنان.
6. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988). المقدمات الممهدات. (ط. 1). دار الغرب الإسلامي. (د.م.).
7. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. (ط. 1). (دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر). دار الغرب الإسلامي. بيروت، لبنان.
8. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (د.ت.). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. (تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور). دار التراث للطبع والنشر. القاهرة.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). (ط. 1). (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). (د.ن.). (د.م.).
10. الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). الجامع الكبير (سنن الترمذي). (تحقيق: بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي. بيروت.
11. الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت.). سنن الترمذي. (ط. 1). (حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان). مكتبة المعارف. الرياض.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

12. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (ط. 4). (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). دار العلم للملايين. بيروت.
13. الحطاب الرُّعيني المالكي، محمد بن محمد. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط. 3). دار الفكر. (د.م.).
14. الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت.). شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة. بيروت.
15. خليل بن إسحاق، ضياء الدين. (2005). مختصر العلامة خليل. (ط. 1). (تحقيق: أحمد جاد). دار الحديث. القاهرة.
16. الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. (د.م.).
17. الزركلي، خير الدين. (2002). الأعلام. (ط. 15). دار العلم للملايين. (د.م.).
18. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. (1997). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. (ط. 1). (تحقيق: محمد عوامة). مؤسسة الريان للطباعة والنشر؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية. بيروت، لبنان؛ جدة، السعودية.
19. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت.). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم). المكتبة العصرية. صيدا، لبنان.
20. الشوكاني، محمد بن علي. (1993). نيل الأوطار. (ط. 1). (تحقيق: عصام الدين الصبابطي). دار الحديث. مصر.
21. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د.ت.). سبل السلام. دار الحديث. (د.م.).
22. العدوي، علي بن أحمد. (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي). دار الفكر. بيروت.
23. عليش، محمد بن أحمد. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.
24. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة. (ط. 1). (تحقيق: محمد حجي وآخرون). دار الغرب الإسلامي. بيروت.
25. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي. (د.ت.). متن الرسالة. دار الفكر. (د.م.).
26. مالك بن أنس، الإمام. (1994). المدونة. (ط. 1). دار الكتب العلمية. (د.م.).
27. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت.). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
28. النفراوي، أحمد بن غانم. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. (د.م.).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).